

Distr.: General  
3 September 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة

الميزانيات البرنامجية والإدارة والرقابة المالية والرقابة الإدارية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن  
حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة  
السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٩

تقرير مقدم من المفوض السامي

إضافة

التدابير المتخذة أو المقترحة استجابة إلى التوصيات التي وردت في  
تقرير مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات  
صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون  
اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ \*

\* تأخر تقديم الوثيقة بسبب تأخر استلام تقرير مجلس مراجعي الحسابات في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٣-٢	.....	ثانياً - التوصيتان (أ) و(ب).....
٤	٦-٥	.....	ثالثاً - التوصية (ج).....
٤	٩-٧	.....	رابعاً - التوصية (د).....
٥	١١-١٠	.....	خامساً - التوصية (هـ).....
٥	١٤-١٢	.....	سادساً - التوصية (و).....
٦	١٦-١٥	.....	سابعاً - التوصية (ز).....
٦	١٨-١٧	.....	ثامناً - التوصية (ح).....
٦	٢٦-١٩	.....	تاسعاً - التوصية (ط).....
٨	٢٨-٢٧	.....	عاشراً - التوصية (ي).....
٩	٣٠-٢٩	.....	حادي عشر - التوصية (ك).....
٩	٣٢-٣١	.....	ثاني عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٣١.....
٩	٣٤-٣٣	.....	ثالث عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٥٤.....
١٠	٣٦-٣٥	.....	رابع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٥٧.....
١٠	٤٤-٣٧	.....	خامس عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٨٤.....
١٢	٤٦-٤٥	.....	سادس عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٨٩.....
١٢	٤٨-٤٧	.....	سابع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٩٦.....
١٣	٥٢-٤٩	.....	ثامن عشر - التوصية الواردة في الفقرة ١٢٣.....
١٤	٥٤-٥٣	.....	تاسع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ١٢٦.....
١٤	٥٦-٥٥	.....	عشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٣٠.....
١٤	٥٨-٥٧	.....	حادي وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٣٤.....
١٥	٦٠-٥٩	.....	ثاني وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٣٩.....
١٥	٦٤-٦١	.....	ثالث وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٥١.....
١٦	٦٦-٦٥	.....	رابع وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٨٤.....

## أولاً - مقدمة

١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تتناول هذه الوثيقة التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) أو التي ستتخذها استجابة إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وهي تنطرق في البداية إلى التوصيات الرئيسية المعروضة في الفصل الأول من تقرير المجلس (A/AC.96/1086)، ثم تقدم ردوداً على التوصيات الأخرى المفصلة في الفقرات من ٣١ إلى ١٨٤ أدناه. وتتعلق جميع الإشارات المرجعية الواردة أدناه بالتقرير المذكور ما لم يوضح خلاف ذلك.

### التوصيات الرئيسية:

## ثانياً - التوصيتان (أ) و(ب)

- ٢- "يوصي المجلس المفوضية بتكثيف جهود الأفرقة العاملة المكلفة بالتحضير لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل اعتمادها كاملة في الموعد المحدد لها، أي عام ٢٠١٢" (الفقرة ٢٧).
- ٣- "يوصي المجلس المفوضية بتحليل أسباب عدم إحراز بعض الأفرقة العاملة لأي تقدم في مجال التحضير للانتقال إلى نظام المعايير المحاسبية للقطاع العام وأن تبذل جهداً خاصاً لتحسين معدل التقدم المنخفض في هذا المجال" (الفقرة ٣٣).

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

- ٤- قدمت المفوضية إلى اللجنة الدائمة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي تقريراً عن العقبات التي تعوق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا سيما تغير الأولويات نتيجة لاعتماد إطار الميزانية الجديده القائم على النتائج ولعدم توافر ما يكفي من الموارد البشرية الماهرة. وتُبذل جهود في سبيل تحديد الخبرات المناسبة وملء المناصب الشاغرة، لكن هذه الجهود بطيئة. وتُدرَك الإدارة أسباب التأخير في بعض الأفرقة العاملة المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه المعايير في عام ٢٠١٢.

## ثالثاً - التوصية (ج)

٥- "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تنقيد المفوضية بالأحكام المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وبأن تعزز آلياتها للتحقق من مدى صحة الالتزامات" (الفقرة ٦٠).

## التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦- نُظمت في عام ٢٠٠٩ دورات تدريبية عديدة في الميدان لمعالجة المشاكل المتصلة بتسجيل المعاملات المالية، بما في ذلك الالتزامات. ولتدعيم معالجة هذه المشكلة المتواترة، ستعقد المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ندوة لكبار موظفيها الماليين في الميدان. وتشمل المواضيع المقرر طرحها خلال هذه الندوة إغلاق الحسابات في نهاية العام وما يتصل بذلك من مسائل مثل شرح تعليمات الإغلاق والتواريخ المهمة لإكمال مهام نهاية العام ومناقشة المشاكل المتواترة المتصلة بإغلاق الحسابات في نهاية العام، بما في ذلك إلغاء الالتزامات أو اعتمادها.

## رابعاً - التوصية (د)

٧- "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن توفر المفوضية تمويلاً خاصاً للوفاء بالتزاماتها المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد" (الفقرة ٧٣).

## التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨- عرضت المفوضية نُهج تمويل ممكنة في اجتماع اللجنة الدائمة الخامس والأربعين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لكنها لم تقدم مقررًا في ذلك الوقت في انتظار نتيجة مقرر الجمعية العامة بشأن تمويل التزامات أمانة الأمم المتحدة. وفي مرحلة لاحقة، أرجأت الجمعية العامة، في قرارها A/RES/64/241 المعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقررها المتعلق بمقترحات تمويل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد إلى حين انعقاد الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٩- وفي اجتماع اللجنة الدائمة الثامن والأربعين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرضت المفوضية مجدداً سلسلة من خيارات التمويل في ورقة اجتماع تحمل الرمز EC/61/SC/CRP.19، كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وأعربت الدول الأعضاء عن آراء متضاربة وطلبت مواصلة المناقشات المتعلقة بالموضوع في مشاورات غير رسمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتأمل المفوضية أن تكون قد تلقت من الدول الأعضاء بعد تلك المشاورات ما يكفي من التوجيهات ليتسنى لها تقديم خيار تمويل مفضّل فيما يتصل بالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد استناداً إلى تقدير لتكاليف مختلف الخيارات.

## خامساً - التوصية (هـ)

١٠ - "وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تُعد إحصاءات ومؤشرات مقارنة لقياس مدى التحسّن الذي طرأ على جودة الخدمات التي تقدمها الوحدات المنقولة" (الفقرة ٩٠).

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١ - توافق المفوضية على أن الإحصاءات والمؤشرات المقارنة ستوفر عناصر إضافية لتقييم نوعية الخدمات المقدمة بعد نقل الوحدات، وستحدّد مؤشرات أداء مناسبة في المستقبل.

## سادساً - التوصية (و)

١٢ - "وافقت المفوضية على توصية المجلس (أ) بأن تكفل تطابق الحسابات المصرفية تطابقاً تاماً و(ب) تُسوّي الفروق التي لم توضّح القائمة بين كشوف الحسابات المصرفية الموثقة ودفتر الأستاذ العام" (الفقرة ١٠٠).

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٣ - منذ منتصف عام ٢٠٠٩، أقرت المفوضية عملية منهجية ومنتظمة لمتابعة تطابق الحسابات المصرفية. وفي نهاية كل شهر، يجري إعداد تقرير عن حالة تطابق الحسابات المصرفية، ويبيّن هذا التقرير آخر مرة أُعدت فيها مطابقة للحسابات المصرفية وأُقرت لكل حساب من الحسابات المصرفية الميدانية للمفوضية؛ ويستخدم قسم المراقبة المالية هذا التقرير للتحقق مع المكاتب الميدانية المعنية من اتخاذ التدابير المناسبة. ويُجرى أيضاً استعراض أكثر تفصيلاً للحسابات التي تُعتبر شديدة المخاطر، وتخضع المبالغ غير المشروحة والملاحظات والشروح التي تُدخلها المكاتب الميدانية في صفحات مطابقة الحسابات المصرفية مع بيانات الدفتر ضمن برنامج إدارة النظم والموارد والأشخاص للتدقيق عن كتب من قِبل موظفي قسم المراقبة المالية وتكون موضوع متابعة مع المكاتب الميدانية المعنية. وبدأ تطبيق هذه التدابير منذ منتصف عام ٢٠٠٩، ومن المتوقع تدارك ما تبقى من تأخير بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٤ - وإضافة إلى ذلك، يضع مركز التعلّم العالمي للمفوضية، بغية المساعدة على ضمان سلامة عمليات المطابقة المصرفية (بما في ذلك تسوية الفوارق غير المشروحة)، اللمسات الأخيرة على دورة تدريبية على الإنترنت بشأن مطابقة الحسابات المصرفية. ومن المتوقع أن يكون هذا التدريب جاهزاً بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وهو يتوخى تقديم تعليمات تدريجية إلى جميع الموظفين المسؤولين عن عمليات مطابقة الحسابات المصرفية.

## سابعاً - التوصية (ز)

١٥ - "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية جهودها لتحسين نسبة السلف الممنوحة إلى الشركاء المنفذين المبررة في الوقت المناسب" (الفقرة ١٠٨).

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٦ - شرع قسم المراقبة المالية في آذار/مارس ٢٠١٠ في استعراض الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالمعاملات المالية داخل المنظمة، واستنتج ضرورة زيادة مراقبة ورصد الأقساط المدفوعة إلى الشركاء. ولدى انتهاء الاستعراض، ستُعقد مناقشات مع المكاتب لتحديد كيفية المضي في تحسين المراقبة في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، سيشدد، أثناء الندوة المذكورة آنفاً والمقرر عقدها لفائدة كبار الموظفين الماليين في المفوضية وفي اجتماع آخر يخص المسؤولين عن مراقبة المشاريع، على أهمية الإسراع في تسجيل تقارير مصروفات الشركاء المنفذين.

## ثامناً - التوصية (ح)

١٧ - "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تتولى المفوضية ما يلي: (أ) تقييم الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي ظلت دون تبرير لأكثر من سنة، و(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتبريرها أو استردادها منهم" (الفقرة ١١٧).

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٨ - على نحو ما جاء في الفقرة ١١٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، ففي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كانت الأقساط غير المبررة لأكثر من سنة قد خُفّضت، بينما خُفّضت إلى الصفر جميع الأرصدة غير المبررة من الشراكات والمعلقة في عام ٢٠٠٦ والأعوام السابقة، في حين لم يبلغ مقدار الأرصدة غير المبررة المتعلقة بعام ٢٠٠٧ سوى ٥٨٦ ٢٧٥ دولاراً. لذلك تعتبر المفوضية أن معالجة هذه المسألة قد تحسنت بقدر كبير. وتستمر الجهود المبذولة في سبيل تصفية الأرصدة في الوقت المناسب.

## تاسعاً - التوصية (ط)

١٩ - "وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن: (أ) تقوم بشكل سريع ومنتظم بتسجيل قيمة الممتلكات غير المستهلكة حالما يتم تسجيلها في قاعدة بيانات الأصول؛ (ب) تجري جرداً عملياً كاملاً للممتلكات غير المستهلكة الموجودة لدى كل جهة تمثل المفوضية في

الميدان، لكي يتسنى لها التحقق من مطابقة الأصول الحالية مع قائمة الأصول الموجودة في قاعدة بياناتها؛ (ج) ترصد إجراءات تصريف الأصول رسداً أكثر دقة" (الفقرة ١٥٣).

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٠- يمثل ضمان دقة الأصول المدرجة في قاعدة البيانات واكتمالها عملية مستمرة. ومنذ منتصف عام ٢٠٠٩، تعمل المفوضية على تنسيق استعراض كامل لممتلكاتها غير المستهلكة لكل عملية قطرية. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات من ١٤٣ إلى ١٤٥ من تقريره أوجه تحسن في ممارسات إدارة الأصول.

٢١- وفي رد المفوضية على توصية مجلس مراجعي الحسابات بهذا الشأن في عام ٢٠٠٨، ورد أن عملية تكامل النظم اللازمة ستكون متاحة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لضمان سلامة المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات. بيد أن قيود الموارد الناجمة عن تضارب الأولويات تسببت في تأخير مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولم يتسن إتاحة النظم والإجراءات في الموعد المقرر أي في ١ كانون الثاني/يناير؛ لذلك لن تنفذ هذه التدابير إلا في الربع الأخير من عام ٢٠١٠، في إطار المعايير المحاسبية القائمة. ويعمل الموظفون باستمرار على ضمان صيانة قاعدة البيانات على النحو المناسب. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان تنظيف قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة قد اكتمل بنسبة ٩٥ في المائة. وستواصل وحدة إدارة الأصول في قسم إدارة الإمدادات العمل عن كثب مع الميدان من أجل استكمال عملية التنظيف هذه وضمان إتاحة الإجراءات والنظم الجديدة خلال عام ٢٠١٠.

٢٢- وعلاوة على ذلك، أُقرّ منذ بداية عام ٢٠٠٩ نظام للرصد الشهري لجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات. ولتجنب الخطأ في تسجيل الممتلكات والمنشآت والمعدات، لا تُتاح خاصية إضافة الأصول مباشرة إلى قاعدة البيانات إلا لوحدة إدارة الأصول في بودابست.

٢٣- وبخصوص إجراءات التصرف في الأصول المذكورة في الفقرة ١٥٢ (ج) من تقرير مراجعي الحسابات، أقرت المفوضية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ نظاماً لرصد جميع عمليات التصرف في الأصول والتحقق من سلامة معالجتها من قبل هيئات إدارة الأصول المختصة.

٢٤- وإضافة إلى ذلك، حسنت المفوضية تتبع اجتماعات مجلس إدارة الأصول في المقر ومجلس إدارة الأصول المحلي. وباتت جميع اجتماعات مجلس إدارة الأصول في المقر ومعظم اجتماعات مجلس إدارة الأصول المحلي مسجلة في نظام 'لايف لينك' (Live Link) لإدارة الوثائق. ولضمان عدم التصرف في إدارة النظم والموارد والأشخاص دون تسجيل محضر القرارات، يقوم قسم إدارة الإمدادات برصد جميع استمارات التصرف في الأصول (GS-45) غير المشفوعة بمحضر الاجتماع ذي الصلة من اجتماعات مجلس إدارة الأصول المحلي.

ويشمل ذلك أيضاً أي متابعة تعقب اجتماع مجلس إدارة الأصول في المقر/مجلس إدارة الأصول المحلي. وأقر هذا النظام في نهاية عام ٢٠٠٩، وهو مطبق حالياً على كل اجتماعات مجلس إدارة الأصول في المقر/مجلس إدارة الأصول المحلي في عام ٢٠١٠.

٢٥- وفي المدى الأطول، تعتزم المفوضية بلورة مجموعة جديدة في برنامج إدارة النظم والموارد والأشخاص من أجل تحسين رصد اجتماعات مجلس إدارة الأصول. ولا يمكن الشروع في بلورة هذا النظام إلا بعد إكمال جميع الإجراءات المتصلة بمشروعي إطار الميزانية الجديد القائم على النتائج والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أي بعد عام ٢٠١٢.

٢٦- وفيما يخص التعليقات المتصلة بممثلية المفوضية في كينيا، فقد أدمجت الأصول المشار إليها في الفقرة ١٥٢ من التقرير، منذ ذلك الحين، في قاعدة بيانات الأصول. ومضى المكتب في تدعيم عمليات التفتيش الداخلية من خلال الترميز الخطي للأصول المكتسبة حديثاً وتحسين التنسيق بين وحدات الإدارة والإمداد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حرصاً على بيان جميع الأصول على النحو السليم في قاعدة البيانات. وبخصوص الجرد المادي، أكدت ممثلية المفوضية في كينيا أن عملية الفحص قد أُجريت وأن التحقق من الأصول قد تم في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن استعراض الأصول يجري بصفة منتظمة كل سنة.

## عاشراً - التوصية (ي)

٢٧- "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكشف المفوضية في بيانها المالية المقبلة عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في نهاية السنة، وذلك لتقديم سرد أكمل وأدق لأصولها" (المادة ١٥٨).

## التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٨- تكرر المفوضية ما قالته بشأن الموضوع ذاته في ردها على تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠٠٨، وتؤكد اتخاذ تدابير من أجل تتبع عملية الجرد والإبلاغ عنها في البيانات المالية لعام ٢٠١٠. ولهذا الغرض، خضعت عملية الجرد التي أُجريت في نهاية عام ٢٠٠٩ لحساب مادي، كما تجري عملية تقدير لتحديد رصيد افتتاحي لحسابات عام ٢٠١٠. ويعكف قسم إدارة الإمدادات حالياً على تحسين دقة البيانات وإدخال ما يلزم من تعديلات تقنية على برنامج إدارة النظم والموارد والأشخاص لتفعيله في الموعد المتوقع أي في الربع الأخير من عام ٢٠١٠. وحالما تُدخل التعديلات اللازمة على البرنامج، ستنفذ المعاملات المالية تلقائياً كلما وافقتها حركة دخول مواد إلى قائمة الجرد أو خروجها منها، وهو ما يكفل أن البيانات الواردة في النظام المالي تعكس على النحو السليم قيمة الجرد.



## حادي عشر - التوصية (ك)

٢٩ - "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية بذل جهودها لتقليص عدد الموظفين غير المنتدبين لمهام جديدة ولا يؤدون مهام مؤقتة" (الفقرة ١٧٣).

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٠ - تعتزم المفوضية المضي في استكشاف سياسة أكثر فعالية بخصوص مسألة الموظفين غير المنتدبين لمهام جديدة. ولهذا الغرض، تجري حالياً عملية مراجعة داخلية ستستعرض نتائجها في الوقت المناسب.

### توصيات أخرى:

## ثاني عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٣١

٣١ - "يوصي المجلس المفوضية بكفالة اعتماد قواعدها المالية المنقحة المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتزامن مع بدء نفاذ هذه المعايير".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٢ - في أحدث تقرير مرحلي عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ورقة الاجتماع EC/61/SC/CRP.18) قُدم إلى اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوضحت المفوضية، في الفقرتين ٤ و ٥، أن من غير المتوقع إدخال تعديلات جديدة على القواعد المالية بصيغتها الحالية الواردة في الوثيقة A/AC.96/503/Rev.9 إلى حين أن تصبح المفوضية قادرة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنفيذاً كاملاً. وريثما يتحقق ذلك، تعتزم المفوضية تطبيق الأحكام ذات الصلة من اللوائح والقواعد المالية المنسقة للأمم المتحدة لأغراض امتثال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## ثالث عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٥٤

٣٣ - "يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: ضمان تقييد الموظفين المسؤولين الصارم بتعليمات المنظمة بشأن إغلاق حسابات الميزانية للسنة المالية؛ (ب) تعديل إجراءاتها الداخلية للتقييد بشروط مراجعة الحسابات".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٤ - فيما يتعلق بالنقطة (أ)، تُبذل جهود كبيرة كل سنة لضمان أن تكون تعليمات إغلاق حسابات آخر السنة واضحة ومفهومة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، سيتمثل أحد مواضيع الندوة المذكورة المقرر عقدها لكبار الموظفين الماليين في الميدان في مسألة إغلاق الحسابات في نهاية السنة، بما في ذلك شرح التعليمات والنقاط المهمة الواجب احترامها ومناقشة بعض مشاكل إغلاق الحسابات في نهاية السنة. أما بخصوص النقطة (ب)، التي تهدف إلى معالجة المشاكل التي يواجهها مراجعو الحسابات في الحصول من المكاتب الميدانية على إثباتات الاعتماد في حالات معينة وعلى الوثائق الداعمة، ستواصل المفوضية العمل عن كثب مع مراجعي الحسابات في سبيل ضمان توافر الإثباتات اللازمة في الوقت المناسب.

### رابع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٥٧

٣٥ - "يوصي المجلس بأن تبذل المفوضية كل جهد ممكن للتعجيل بالإفراج عن الالتزامات غير المصفاة المسجلة إزاء الحسابات المستحقة الدفع كلما توفرت الفواتير والقوائم المفصلة بالخدمات والسلع لإثبات تلقيها".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٦ - سيزداد التركيز في تعليمات نهاية السنة على التسجيل السليم للحسابات المستحقة الدفع والالتزامات غير المصفاة. وسيجري تذكير المكاتب الميدانية بمضاعفة الحرص عند إدخال البيانات في برنامج إدارة النظم والموارد والأشخاص، وتسجيل المعاملات في الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، ستعالج ندوة كبار الموظفين الماليين في الميدان هذا الموضوع في إطار تعليمات إغلاق الحسابات في نهاية السنة.

### خامس عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٨٤

٣٧ - "يوصي المجلس بأن تعدّل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الملاحظات الواردة في بيانها المالية بالكشف عن التغيير في الفرضيات الإكتوارية الرئيسية المستعملة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة، إلى جانب أسباب هذا التغيير وأثره".

## التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٨ - يُقرّ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٧٩ من تقريره بأن المنهجية التي تستخدمها المفوضية تستوفي المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لكنه يوصي مع ذلك بالكشف عن التغيير في معدل الخصم.

٣٩ - والمنهجية المستخدمة لتحديد قيمة معدل الخصم لأغراض تقديرات عام ٢٠٠٩ تستوفي المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتتوافق مع الطريقة المستخدمة في الأعوام السابقة ومع الطرائق التي تتبعها أمانة الأمم المتحدة. وتبين المعلومات المقدمة أدناه أن معدل الخصم المستخدم في تقدير ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقداره ٦,١٥ في المائة معدل يمكن تحمله من الناحية الاقتصادية ومن حيث اتساق النهج.

٤٠ - وقدمت أمانة الأمم المتحدة توجيهات بهذا الشأن في "مذكرة بشأن معدل الخصم المستخدم في التقدير الإكتواري لاستحقاقات إنهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩"، وبيّنت في هذه المذكرة أن الهدف من اختيار معدل الخصم يكمن في قياس المبلغ المحدد الذي سيوفر التدفق النقدي اللازم في المستقبل لدفع الاستحقاقات المتراكمة عند وجوب دفعها شريطة أن يُستثمر في تاريخ القياس في حافظة صكوك دين رفيعة النوعية. والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو المعيار المستخدم لتحديد متطلبات الكشف المحاسبي المتصلة باستحقاقات الموظفين وهو لا يبين كيفية اختيار معدل الخصم المفترض.

٤١ - وقد دأبت الأمم المتحدة على تحديد معدل الخصم بالرجوع إلى معدلات عائد الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة مع تدفقات نقدية توافق توقيت مدفوعات الاستحقاقات المتوقعة ومقدارها. ويتوافق هذا النهج مع الشروط العامة المعروضة أعلاه ومع الأحكام الإضافية الواردة في الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤ من المعيار ٢٥. وما فتئت المفوضية تتبع النهج المعتمد في الأمم المتحدة، تمشيًا مع متطلبات المكتب وهيكله التشغيلية. وبناء عليه، لم تتغير الافتراضات الإكتوارية الرئيسية المستخدمة لتقدير التأمين الصحي بعد الخدمة، لكن المعدلات الأساسية المفضية إلى تحديد معدل الخصم تغيرت. ويرد شرح هذه المعدلات بمزيد من التفصيل أدناه.

٤٢ - واستخدمت الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن معظم الإكتواريين والجهات الراعية لخطط التقاعد، معدلات ناجزة تقترن بمنحنى لمردود سندات طويلة الأمد من الفئة ألف ألف، بالاستناد إلى أساس مرجعي يتمثل في منحني خصوم المعاشات المستخدم لدى سيني غروب في الولايات المتحدة وسندات اليورو في أوروبا. وتشمل هذه المنهجية الرامية إلى بلورة معدل الخصم عددًا من الخطوات المعروضة في المذكرة التوجيهية. وعندما طُبقت المنهجية على التدفقات النقدية من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفرزت النتيجة معدل خصم بلغ ٦,١٥ في المائة.

٤٣ - ويتوافق معدل ٦,١٥ في المائة أيضاً مع افتراضات معدلات الخصم التي أبلغت عنها حديثاً شركة جي بي مورغن لأغراض تقديرات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (يتراوح معدل الخصم التي يعتبر مناسباً لمعظم خطط المعاشات بالاستناد إلى منحني المردود ألف ألف لشركة جي بي مورغن بين ٥,٧٥ في المائة و ٦,٥٠ في المائة) وشركة ميرسر (يساوي مؤشر معدل الخصم في نهاية الشهر في الولايات المتحدة استناداً إلى منحني مردود ميرسر بالنسبة إلى خطة "متوسطة" نموذجية ٦,٠٣ في المائة).

٤٤ - ويقوم المعدل المستخدم في المفوضية على سندات رفيعة النوعية صادرة باليورو، بعد الجبر إلى أقرب نقطة أساسها ٥ (كان المعدل محسوب قبل الجبر يساوي ٦,١٧ في المائة). كذلك كان معدل ٥,٥ في المائة المستخدم أول مرة في عام ٢٠٠٧ ثم في عام ٢٠٠٨ قائماً على سندات رفيعة النوعية صادرة باليورو، وكان من ثم متسقاً مع الأساس المستخدم في عام ٢٠٠٩.

## سادس عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٨٩

٤٥ - يوصي المجلس المفوضية بأن تحدد بالتفصيل أهداف كل عملية إصلاح هيكلية ومؤشراتها وآثارها المتوقعة على الإدارة قبل تنفيذها.

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٦ - تحيط المفوضية علماً بتوصية مجلس مراجعي الحسابات.

## سابع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٩٦

٤٧ - "وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تكفل امتثال الممارسات التي تتبعها أثناء استخدام موظفين وطنيين من الفئة الفنية ويعينهم لمعايير لجنة الخدمة المدنية الدولية وقرارات الجمعية العامة".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٨ - في حين تحيط المفوضية علماً بالتوصية المتعلقة بالموظفين الوطنيين من الفئة الفنية وتقبلها، تؤكد التقيد بأغلبية المعايير (كما حددها لجنة الخدمة المدنية الدولية) المتعلقة بتعيين موظفين وطنيين من الفئة الفنية في مركز الخدمات العالمي في بودابست.

## ثامن عشر - التوصية الواردة في الفقرة ١٢٣

٤٩ - "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية جهودها للحصول على شهادات مراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٠ - عملاً بتوصية مجلس مراجعي الحسابات، وافقت المفوضية في عام ٢٠٠٦ على أن يكون آخر أجل لتلقي شهادات مراجعة الحسابات هو ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، الأمر الذي يمثل تخفيضاً بثلاثة أشهر مقارنة بالأجل السابق وهو نهاية حزيران/يونيه من كل عام. ومنذ ذلك الحين، بذلت المفوضية جهوداً جبارة لضمان امتثال الأجل المحدد وتقديم التوجيه والدعم إلى العمليات والشركاء الذين يواجهون صعوبات. ورغم هذه الجهود، أثبتت الحقائق العملية أن من غير الممكن امتثال أجل نهاية نيسان/أبريل امتثالاً تاماً. ومع ذلك، أفضت الجهود المنسقة إلى تحسن كبير مقارنة بالأعوام الماضية، وازداد معدل الامتثال من ٥٥,٩ في المائة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (مقارنة بنسبة ١٥ في المائة في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩) إلى ٩٨,٨ في المائة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و٩٨,٩ في المائة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (مقارنة بنسبة ٥٨,١ في المائة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٥١ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٩ من تقريره أن شهادات مراجعة الحسابات للأعوام السابقة التي لم تُستلم إلى غاية ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مثّلت ٦,١ في المائة من المبالغ المدفوعة في عام ٢٠٠٥؛ و١١,٥ في المائة من المبالغ المدفوعة في عام ٢٠٠٦؛ و٥,٥ في المائة من المبالغ المدفوعة في عام ٢٠٠٧؛ و٧,٠ في المائة من المبالغ المدفوعة في عام ٢٠٠٨. وترى المفوضية أن تقدماً كبيراً قد أُحرز مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي عندما كانت الإحصاءات كالتالي: ١٠ في المائة من مصروفات عام ٢٠٠٥ لم تكن مدعومة بشهادات مراجعة الحسابات؛ و١٤ في المائة في عام ٢٠٠٦؛ و١٧ في المائة في عام ٢٠٠٧. وسوف تواصل المفوضية بذل جهود في سبيل تحسين الوضع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥٢ - وفي حين تواصل المفوضية بذل جهود من أجل امتثال السياسات القائمة، تعكف في الآن ذاته على استكشاف نهج بديلة تكون واقعية ومُجدية من حيث التكلفة ومناسبة التوقيت، بغية التأكد من إنفاق الأموال على نحو سليم بواسطة تنفيذ الترتيبات الخاصة بالشركاء. وبوشرت في شباط/فبراير ٢٠١٠ دراسة تتوخى استعراض السياسة التي تنتهجها المفوضية حالياً لتنفيذ متطلبات مراجعة حسابات الشركاء؛ كما ترمي الدراسة إلى تحديد الأسباب الكامنة وراء النقائص التي تعتري رصد أداء الشركاء المنفذين وامتثالهم، وإيجاد السياسات وآليات الرقابة المتصلة بها وانتقاء أفضلها في سياق وكالات منظومة الأمم المتحدة. وسيتاح تقرير نهائي، يتضمن الخيارات البديلة وطرائق التنفيذ والمتطلبات والآثار من حيث الموارد، وستنظر الإدارة في هذا التقرير في نهاية عام ٢٠١٠.

## تاسع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ١٢٦

٥٣ - "وافقت المفوضية على توصية المجلس المكررة بأن تواصل القيام بالتسويات المحتملة لنفقات السنوات السابقة في البيانات المالية".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٤ - توافق المفوضية على أن الجهود المبذولة لإجراء تحليل معمق لشهادات مراجعة الحسابات المشفوعة بتحفظات جهود ضرورية، وسوف تواصل اتخاذ تدابير رشيدة ومناسبة لتسوية مسائل التحفظات.

## عشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٣٠

٥٥ - "يوصي المجلس المفوضية بأن تكفل إدراج جميع شهادات مراجعة الحسابات المتوقعة في قاعدة بياناتها".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٦ - أقرت المفوضية، في أثناء مراجعة الحسابات، بأن بعض المكاتب لم تسجل على النحو الواجب اتفاقات المشاريع في برنامج إدارة النظم والموارد والأشخاص، واتخذت تدابير لتصحيح الوضع في ذلك الوقت. وتصدر الإشارة إلى أن شهادات مراجعة الحسابات ذات الصلة قد استُلمت على النحو المطلوب رغم أن بعض الاتفاقات لم تُسجل في البرنامج. لذلك، لم يُبلغ عن أي تأثير على معدل امتثال الشركاء المنفذين.

## حادي وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٣٤

٥٧ - "وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تُحدّث العقد النموذجي المبرم مع شركائها المنفذين".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٨ - تقوم المفوضية، في إطار تحديث الفصل ٤ من دليل المفوضية، باستعراض الصيغ القائمة التي تنظم اتفاقات المشاريع الفرعية. وستصدر قبل نهاية عام ٢٠١٠ - أي في أجل مناسب للترتيبات التنفيذية لعام ٢٠١١ - صيغ جديدة ومحدّثة ومنقّحة.

## ثاني وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٣٩

٥٩ - "وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تضيف الطابع الرسمي على مسألة رصد مؤشرات التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع والاحتفاظ بسجل للشيكات".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦٠ - تُقدّر المفوضية تماماً أهمية رصد تقدم تنفيذ المشاريع على أساس مؤشرات الأداء المحددة في بداية المشروع. وركزت المفوضية تركيزاً كبيراً على رصد تنفيذ المشاريع في مبادئها التوجيهية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ والصادرة في شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي إطار التزام المفوضية بالإدارة القائمة على النتائج وسعيها إلى تكييف إطار النتائج المقترن بها، أُدمجت مجموعة من مؤشرات الأداء الموحدة ضمن صيغ منقحة تنقيحاً مناسباً لاتفاقات المشاريع الفرعية لعام ٢٠١٠. وعندما يُحدّث الفصل ٤ من دليل المفوضية، سيقدم المزيد من التوجيهات إلى المكاتب الميدانية بشأن الرصد السليم لتقدم المشروع من حيث الأداء والتأثير، وسيُقاس التقدم على أساس المؤشرات المستمدة من إطار نتائج المفوضية. وسيُشدّد أيضاً على التسجيل السليم لهذا الرصد الدوري.

## ثالث وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٥١

٦١ - "قد وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن: (أ) تحصل من شركائها على قوائم سنوية بالأصول الموجودة لديهم؛ (ب) تُجري معاینات للتحقق من مطابقة الممتلكات غير المستهلكة مع ما يرد في قاعدة بيانات تتبع الأصول والممتلكات غير المستهلكة الواردة في قوائم الأصول الموجودة لدى شركائها خلال زيارات المواقع؛ (ج) تُجري خلال زيارات الموقع معاینات للتحقق من مخزون الممتلكات غير المستهلكة التي اشترت باعتمادات المفوضية، فضلاً عن الأصول التي تبرعت بها المفوضية".

### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦٢ - خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، نسقت شعبة إدارة الإمدادات تنسيقاً مباشراً مع ممثلات المفوضية في البلدان التي لم تكن فيها قوائم سنوية بممتلكات الشركاء المنفذين، وقدمت توجيهاً ودعماً إلى موظفي المفوضية لمساعدتهم في الحصول على التقارير المطلوبة ولتحسين التحقق من التطابق. وبناءً عليه، باتت قاعدة بيانات أصول إدارة النظم والموارد والأشخاص تعكس حالياً الحالة التشغيلية لأغلبية الأصول. وسعيها إلى مزيد التحسين، أقرت شعبة الإمدادات أيضاً نظام تدرج لعدم التطابق.

٦٣- وبخصوص المسائل المحددة المتعلقة بممثلة المفوضية في ماليزيا والمذكورة في الفقرتين ١٤٩ و ١٥٠ من التقرير، أفاد المكتب بأنه اتخذ جميع الإجراءات المعروضة في التوصيات ذات الصلة. وقدم جميع الشركاء المنفذين الحائزين أصولاً في ماليزيا قوائمهم، بما يشمل المواد التي تبرعت بها المفوضية وتلك التي اشتراها الشريك المنفذ بأموال المفوضية. وتحققت المفوضية من هذه القوائم وحُدثت في برنامج إدارة النظم والموارد والأشخاص. وإضافة إلى ذلك، أُجريت عمليات تحقق عشوائية خلال زيارات المواقع وسُجلت في قائمة الرصد. وأُجريت في عام ٢٠١٠ سبع زيارات للتحقق المالي.

٦٤- وأفادت ممثلة المفوضية في الجمهورية العربية السورية أيضاً بأنها أدخلت تحسينات منذ أن تمت مراجعة الحسابات. فقد باتت قوائم أصول الشركاء المنفذين حالياً تحمل توقيع المفوضية وختمها على النحو الواجب وتُرفق بالتقارير المالية النهائية للشركاء المنفذين.

#### رابع وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٨٤

٦٥- "قد وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تتخذ، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التدابير المناسبة لخفض عدد الوظائف الشاغرة المخصصة لمراجعي الحسابات الداخليين".

#### التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦٦- تُشاطر المفوضية المجلس قلقه بشأن الوظائف الشاغرة لمراجعي الحسابات الداخليين. وقد أثارَت هذه المسألة مع مسؤولين كبار في مكتب خدمات الرقابة الداخلية في نيويورك (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) وفي جنيف (أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٠). وتأكّدت المفوضية من توافر التمويل الكافي لتيسير أنشطة التعيين في الوقت المناسب، بما أنها لا تشارك بنفسها في عملية التعيين. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المفوضية بأنه لن يدخر جهداً في ملء الوظائف الشاغرة بأسرع وقت ممكن. وتُعرب المفوضية عن قلقها لأن خدمات مراجعة الحسابات الداخلية لا تقدّم في مجالات رئيسية لنشاط البرنامج، وسوف تواصل بحث المسألة على سبيل الأولوية مع كبار مسؤولي مكتب خدمات الرقابة الداخلية.